



الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف
عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة
الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

موجز تنفيذي

- ١- يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق") بولائتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وهما: إدارة التعويضات التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية في حق شخص مُدان؛ وتقديم المساعدة للضحايا وأسرهم باستخدام التبرعات المقدمة من الجهات المانحة. وقد واصل الصندوق مُجّحه المتمثل في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عملياته البرنامجية بالجمع بين مُجّج يركز على الضحايا ومُجّج مجتمعي متكامل.
- ٢- ولم تشهد ولاية الصندوق المتعلقة بالتعويضات أي نشاط خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك في انتظار النتيجة النهائية لإجراءات التعويض الجارية أمام المحكمة. وفي إطار ولاية الصندوق المتعلقة بالمساعدة، استمرت الأنشطة في شمال أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يقوم الشركاء المنفذون العاملون مع الصندوق بتنفيذ ١٦ مشروعاً ناشطاً. وظل البرنامج المخصص لجمهورية أفريقيا الوسطى معلّقاً بسبب الوضع الأمني العام. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتمد مجلس الإدارة الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.
- ٣- واستجابة للحكم الصادر عن دائرة الاستئناف وأمرها المعدّل بشأن التعويضات في قضية لوبانغا، وضع الصندوق مشروع أول خطة لتنفيذ التعويضات لتقدمها إلى الدائرة الابتدائية الثانية. وخلال شهري نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٥، اتخذت أمانة الصندوق مبادرات متنوعة في إعداد هذه الخطة بدعم من الأقسام ذات الصلة في قلم المحكمة، بما في ذلك إيفاد بعثات ميدانية واسعة النطاق إلى مقاطعة إيتوري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعقد اجتماع للخبراء بشأن المسائل الرئيسية التي يتعين تناولها في مشروع خطة التنفيذ.
- ٤- وعُقد الاجتماع السنوي الثاني عشر لمجلس إدارة الصندوق ("المجلس") في لاهاي، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥. ووافق المجلس على مقترحات تمديد المشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا بقيمة إجمالية قدرها ٢,٩ مليون يورو، فضلاً عن زيادة احتياطي الصندوق المخصص لإعداد التعويضات من ٣,٦ مليون يورو إلى ٤,٨ مليون يورو.
- ٥- ووفقاً للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على أن يرفع مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن كل التبرعات المقدمة، سواء قبلت أو رفضت، يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بتلك التبرعات. وتشمل هذه القائمة، في جملة أمور، التبرعات الواردة من الدول (٤٨، ٧١٢، ٨٣٥، ٢ يورو) والمؤسسات (١٤، ١٣٩، ٨٧ يورو) والأفراد (٢٠، ٥٤٦، ٥٤٦، ٢٠).

٨٦ يورو في الحسابات المصرفية للصندوق و٥٧٤,٩٤ في حسابه لدى باي بال (PayPal)، إضافة إلى تبرعات عمينية و/أو تبرعات مناظرة قدرها ١٧٧ ٤٦٠ يورو مقدّمة من المنظمات الشريكة المنفّذة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإيرادات الفائدة المتأتية للصندوق، وقدرها ٨٧٤,٥٢ يورو. وبلغ رصيد حساب الصندوق باليورو ٩٩٢ ٩٦٣,٨٨ يورو، وبلغ رصيد حسابه بدولار الولايات المتحدة ٣٤ ٨٨٦,٩٢ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حساباً للدخار بلغ رصيده ١٠ ٤٨٧ ٥٠٠ يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٦- ويهيب المجلس بجميع الدول الأطراف أن تفكر في تقديم تبرعات إلى الصندوق. وينبغي أن تُمكن المشاركة المستمرة والمتزايدة في الصندوق من جانب أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف من تعزيز قدراته المالية والمؤسسية على الوفاء بولايته المتمثلة في ضمان استفادة ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من وعد العدالة التعويضية الوارد في نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، يود المجلس أن يجدد نداءه الداعي إلى تقديم تبرعات مخصصة لتعزيز احتياطي التعويضات المتاحة للصندوق.

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.6 والقاعدة ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا،^(١) يقدم مجلس الإدارة تقريره السنوي إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). وتمتد الفترة المشمولة بهذا التقرير من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويتضمن التقرير موجزاً للإنجازات التي تحققت من خلال تنفيذ مشاريع المساعدة الناشطة في حالتين من اختصاص المحكمة، فضلاً عن أنشطة إعداد مشروع أول خطة للتنفيذ في قضية المدعي العام ضد توماس د. لوبانغا. ويقدم التقرير أيضاً مستجدات الوضع المالي للصندوق والميزانية المتوقعة للأمانة العامة في عام ٢٠١٦.

٢- وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتمد مجلس الإدارة الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ رسمياً بعد التشاور بشأن مشروعها مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، وبعد إدراج عناصر أكثر تفصيلاً تتعلق بخطة التواصل وجمع الأموال. وقد نُشرت الخطة الاستراتيجية للصندوق على موقعه الشبكي إلى جانب موجز يتضمن عناصرها الرئيسية.^(٢) وقام الصندوق أيضاً بترقية موقعه الشبكي بإدراج مستجدات المشاريع والمعلومات المالية باللغتين الفرنسية والإنكليزية.

ثانياً - الأنشطة والمشاريع

٣- يضطلع الصندوق الاستئماني بولائتين هما: (١) تنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية،^(٣) و (٢) تقديم المساعدة للضحايا بموجب المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي عن طريق استخدام موارد أخرى.^(٤) وتوفر الولايتان معاً دعماً لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.^(٥)

ألف - الاجتماع السنوي الثاني عشر لمجلس الإدارة

٤- عقد المجلس اجتماعه السنوي الثاني عشر في لاهاي في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

٥- وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، أي قبيل انعقاد الاجتماع السنوي للمجلس، اشترك الصندوق وسفارة لاتفيا ومعهد لاهاي للعدالة العالمية في استضافة ندوة حول موضوع "إعادة التأهيل النفسي للضحايا". وكانت المتحدث الرئيسية هي الدكتورة فايرا فايك فرايبيرغا، وهي طبيبة نفسانية مرموقة ورئيسة سابقة لجمهورية لاتفيا، وهي أيضاً من أعضاء مجلس إدارة الصندوق. وكان من المشاركين في تلك الندوة كورت غورينغ، المدير التنفيذي لمركز ضحايا التعذيب (وهو واحد من الشركاء المنفذين العاملين مع الصندوق)، والسيدة آن ميشيلز، من وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة، والسيدة كريستن كالا، وهي من كبار موظفي البرامج في الصندوق.

٦- ووافق المجلس على استخدام الموارد المتأتمية من التبرعات لتمديد البرامج في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ بقيمة إجمالية قدرها ٢,٩ مليون يورو. ووافق المجلس أيضاً على تخصيص ٩٠٠ ٠٠٠ يورو لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بالمشاريع، بما في ذلك تقييم الأوضاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وكينيا، فضلاً عن بناء قدرات الشركاء المنفذين العاملين مع الصندوق من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع البرامج، وتنفيذ نظام المعلومات الإدارية على أساس البرامج. ووافق المجلس على مواصلة الالتزام بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو لولاية المساعدة في حالة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى حين عقد الاجتماع السنوي للمجلس في عام ٢٠١٦، ثم إعادة تقييمه آنذاك. وقرر المجلس الزيادة في الاحتياطي المخصص للتعويضات بما قدره ١,٢ مليون يورو ليصل مجموعه الكلي إلى ٤,٨ مليون يورو.

(١) تنص القاعدة ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا على أن "يقدم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه".

(٢) www.trustfundforvictims.org

(٣) المادة ٧٥ (٢) من نظام روما الأساسي والفقرات (٢) و (٣) و (٤) من المادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٤) المادة ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولمزيد من المعلومات حول الأساس القانوني للصندوق، انظر

<http://trustfundforvictims.org/legal-basis>

(٥) على النحو المحدد في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

- ٧- وناقش المجلس آفاق إجراءات التعويض ومنح التنفيذ في قضيتي لوبانغا وكاتانغا. وأكد المجلس أن الصندوق يعترف أن تمويل تكملة مدفوعات أمر التعويض الصادر في حق السيد لوبانغا استناداً إلى نطاق مشروع خطة التنفيذ، مع وضع الاعتبار لتوافر الموارد في احتياطي الصندوق المخصصة للتعويضات. كما أكد المجلس حرص الصندوق على التدقيق في طرائق استخدام ولايته المتعلقة بالمساعدة لمعالجة الأضرار التي تعرض لها من يقعون خارج نطاق الأمر بالتعويض، بما في ذلك الضحايا الناجيات من العنف الجنسي والجنساني وغيرهن من الفئات والمجموعات المتضررة. وقرر المجلس عقد اجتماع خاص في تموز/يوليه ٢٠١٥ لاستعراض التقدم المحرز ومشروع خطة التنفيذ استجابة لقرار دائرة الاستئناف بشأن التعويضات في قضية لوبانغا.
- ٨- وخلال الاجتماع السنوي، عرض المسجل ومدير المشروع عملية إعادة الرؤية المسماة "مشروع ReVision" وتبادلوا الآراء مع المجلس بشأن إشراك الصندوق فيه. وتم الاتفاق على تقديم نتائج مشروع إعادة الرؤية المتعلق بالصندوق في شهر حزيران/يونيه، أي قبيل عقد اجتماع المجلس في تموز/يوليه لتمكينه من استعراضها واتخاذ قرار بشأنها.
- ٩- واعتمد المجلس افتراضات ميزانية الصندوق لعام ٢٠١٦، على أساس أن الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦ ينبغي أن تتضمن قرارات المجلس بشأن هيكل الصندوق عملاً بتوصيات مشروع إعادة الرؤية الخاص به.

باء- الأحداث والاجتماعات الأخرى

- ١٠- خلال يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدمت عضوة مجلس الإدارة السيدة اليزابيث ريهن عرضاً رئيسياً عن تجربة الصندوق في مؤتمر دولي عقد في جوهانسبرغ، جمهورية جنوب أفريقيا، حول موضوع "أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية: الدروس المستفادة وأوجه التآزر في المستقبل". وبدعم من سفارة هولندا في جوهانسبرغ، عقدت السيدة ريهن أيضاً اجتماعاً مع ممثلي القطاع الخاص الذين يحتمل أن يكون لهم اهتمام بأنشطة الصندوق.
- ١١- وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ألقى كل من المدير التنفيذي للصندوق، السيد بيتر دي بان، والسيدة ريهن عرضين في مناسبة نظمت في مقر وزارة الشؤون الخارجية الفنلندية في هلسنكي بهدف تعزيز وعي الجهات المانحة الخاصة المحتملة بولاياتي الصندوق وأنشطته. كما شارك السيد إركي توميوجا، وزير الشؤون الخارجية الفنلندي، في هذه المناسبة وأسهم فيها. وقد كان لهذه المناسبة دور حاسم في إنشاء جمعية فنلندية خاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بناء على مبادرة من موظفين رئيسيين في وزارة الشؤون الخارجية بغرض جمع التبرعات للصندوق من القطاع الخاص. كما إن هذه المبادرة تثير اهتمام دول أطراف أخرى.
- ١٢- وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ألقى عضوة مجلس الإدارة، الدكتورة فايرا فايك فرايبيرغا، المحاضرة الأوروبية المرموقة حول موضوع "أوروبا والعالم: السلام والأمن"، التي نظمت في كنيسة كلوستر كرك في لاهاي.
- ١٣- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، استضافت سفارة المملكة المتحدة اجتماع "أصدقاء الصندوق الاستئماني للضحايا" حول موضوع مساعدة الضحايا الناجيات من العنف الجنسي والجنساني.
- ١٤- وفي الفترة من ٨ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، شارك وفد يشمل ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في الدورة الثالثة عشرة لجمعية الدول الأطراف المعقودة في نيويورك. وفي هذه المناسبة، اشترك الصندوق الاستئماني ووزارة الشؤون الخارجية الفنلندية ووزارة خارجية المملكة المتحدة ومكتب الكمنويلث في استضافة حفل إطلاق الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ والتقرير المرحلي الشتوي عن تقدم البرامج لعام ٢٠١٤. ويركز هذا التقرير المعنون "الطريق إلى الانتعاش - التعافي والتمكين والمصالحة" بشكل خاص على المساعدة المقدمة لدعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني والتبرعات المخصصة لدعم هذا النشاط. ويذكر هذا التقرير أيضاً مشاريع أخرى يتم تمويلها من السلة المشتركة ومن التبرعات غير المخصصة.
- ١٥- وشاركت السيدة كريستن كالا، كبيرة موظفي البرامج في الصندوق، في مؤتمر آسيا والمحيط الهادئ الافتتاحي حول العنف والانتهاكات الجنسانية الذي عقد في سيدني، أستراليا، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥. وتسهر على تنظيم هذا المؤتمر شبكة أبحاث نوع الجنس التابعة لجامعة نيو ساوث ويلز. كما شاركت السيدة كالا في اجتماع مائدة مستديرة غير رسمية عقدها الخبراء حول موضوع التعويضات المؤدية إلى التحول، وعقدت عدة اجتماعات مع ممثلين من جامعة نيو ساوث ويلز ومن الحكومة الأسترالية حول زيادة تعاونهما ومشاركتها.

جيم- الولاية المتعلقة بالتعويضات

١٦- ترتبط ولاية الصندوق المتعلقة بالتعويضات بكل واحدة من القضايا المعروضة على المحكمة. وتُجمع الموارد لذلك من الغرامات والمصادرات ومنح التعويض،^(٦) وتُستكمل "مصادر الصندوق الاستئماني الأخرى" إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.^(٧) ويجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع منح التعويض التي تأمر بها في حق شخص مدان لدى الصندوق إذا كان تقدم منح فردية مباشرة إلى كل ضحية على حدة أمراً مستحيلاً أو غير عملي في وقت صدور الأمر بالتعويض. ويستلم الصندوق الموارد التي يتم جمعها من منح التعويض ويفصلها عن موارده الأخرى عملاً بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

١٧- وفي قضية لوبانغا، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، اتخذت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً هو الأول من نوعه في إجراءات تقوم بها المحكمة بشأن المبادئ التي يتعين تطبيقها في مجال تعويض الضحايا في سياق القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا ديبلو، وأمرت بمنح تعويضات جماعية للضحايا عن طريق الصندوق. وقد أدين السيد لوبانغا في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ بجرائم الحرب المتمثلة في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة طوعاً أو إجباراً، واستخدامهم في المشاركة مشاركة نشطة في الأعمال العدائية. وحُكم على السيد لوبانغا في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ بالسجن لما مجموعه ١٤ عاماً، وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أكدت دائرة الاستئناف بالأغلبية إدانة السيد لوبانغا والحكم الصادر في حقه.

١٨- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في الطعون المقدمة بشأن "قرار الدائرة الابتدائية بتحديد المبادئ والإجراءات التي يتعين تطبيقها في مجال التعويضات"، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مع الأمر المعدل بالتعويض (الملحق ألف) ("الأمر المعدل")، والمرفقين العلنيين ١ و ٢ ("الحكم بالتعويض") في القضية المرفوعة ضد توماس لوبانغا ديبلو.^(٨) وعدلت دائرة الاستئناف أمر الدائرة الابتدائية الأولى بمنح التعويض وأمرت الصندوق بتقديم مشروع خطة لتنفيذ التعويضات الجماعية إلى الدائرة الابتدائية الثانية التي تم تشكيلها حديثاً في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد صدور الحكم. ويوضح قرار دائرة الاستئناف بشأن التعويضات في قضية لوبانغا الدور المتوقع أن يؤديه الصندوق في تصميم وتنفيذ منح التعويض.

١٩- وعند إصدار الحكم والأمر المعدل، حددت دائرة الاستئناف العناصر الدنيا اللازمة لإصدار الأمر بالتعويض، والمبادئ التي تحكم التعويضات المقدمة للضحايا، بما في ذلك ضرورة أن يعامل جميع الضحايا معاملة عادلة وعلى قدم المساواة فيما يتعلق بالتعويضات، بغض النظر عن مشاركتهم في إجراءات المحاكمة. وأكدت دائرة الاستئناف النتيجة التي توصلت إليها الدائرة الابتدائية الأولى بأن برامج التعويض يجب أن تتضمن تدابير لإعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين من أجل القضاء على أشكال الإيذاء والتمييز والوصم التي يتعرض لها هؤلاء الشباب. وأبرزت الدائرة أيضاً ضرورة أن يسترشد تحديد المبادئ والإجراءات التي ستطبق على التعويضات بنهج يشمل الجنسين. وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية الأولى لم تُخطئ في اتخاذ قرار منح تعويضات على أساس جماعي فقط، وليس على أساس فردي، وشددت على أن عدد الضحايا عامل هام في القرار القائل أن التعويض على أساس جماعي هو الأكثر صواباً.

٢٠- وينبغي أن يتضمن مشروع خطة التنفيذ التي كُلف الصندوق بتقديمها المبلغ النقدي المتوقع الذي يرى الصندوق أنه سيكون ضرورياً لجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم التي أدين بها السيد لوبانغا. وخلصت دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية الأولى أخطأت في عدم اعتبار السيد لوبانغا مسؤولاً شخصياً عن التعويضات الجماعية بسبب كونه معوزاً في الوقت الحالي. وقررت دائرة الاستئناف أن أمر التعويض يجب أن يحدد المسؤولية الشخصية للمحكوم عليه فيما يتعلق بالتعويضات الممنوحة بموجب الأمر وأن تُبلغه بذلك، وأن الصندوق الاستئماني إذا استخدم موارده للتمكين من تنفيذ الأمر، فينبغي أن يمكنه استرداد تلك الموارد من السيد لوبانغا في وقت لاحق. وأكدت دائرة الاستئناف أن مجلس إدارة الصندوق يملك السلطة الكاملة في اتخاذ القرار بشأن استخدام موارده "الأخرى" المتأتية من المساهمات والتبرعات لاستكمال أوامر التعويض الصادرة عن المحكمة. وأكدت دائرة الاستئناف تعليمات الدائرة الابتدائية الأولى بأن ينظر الصندوق الاستئماني، أثناء تحديد

(٦) القواعد من ٤٣ إلى ٤٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

(٧) القاعدة ٥٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

(٨) الحكم في الطعون المقدمة بشأن "قرار الدائرة الابتدائية بتحديد المبادئ والإجراءات التي يتعين تطبيقها في مجال التعويضات"، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مع الأمر المعدل بالتعويض (الملحق ألف) والمرفقين العلنيين ١ و ٢، ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، ICC-01/04-01/06-3129 و ICC-01/04-ANX1، 01/06-3129-AnxA و ANX2.

التعويضات، في تقديم الخدمات الطبية (بما في ذلك الرعاية الطبية النفسية) إلى جانب المساعدة في مجال إعادة التأهيل العام والإسكان والتعليم والتدريب. ويجب أن تدعم التعويضات البرامج التي تتسم بالاكتمال الذاتي من أجل تمكين الضحايا وأسرتهم ومجتمعاتهم المحلية من الاستفادة من هذه التدابير على مدى فترة طويلة من الزمن.

١- الاجتماع التشاوري للخبراء المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥ في معهد العدالة الانتقالية، جامعة أستر في بلفاست، إيرلندا الشمالية

٢١- في ضوء الأمر بالتعويض الصادر عن دائرة الاستئناف في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ في حق توماس لوبانغا، تعاقداً الصندوق مع معهد العدالة الانتقالية في جامعة أستر للمساعدة في تنظيم عملية تشاورية لخبراء متعددي التخصصات، كما هو مبين في الفقرة ٧٠ من المرفق ألف من الأمر، وذلك لتيسير استعراض وتقييم البروتوكولات والمنهجيات والإجراءات والمعايير التقييمية المتعلقة بتعويض الضحايا في إطار إدانة لوبانغا.

٢٢- وعُقد الاجتماع في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥ في معهد العدالة الانتقالية في بلفاست، إيرلندا الشمالية. وحضر الاجتماع أكثر من ٢٥ من الممارسين والخبراء من مجموعة متنوعة من الخلفيات والمناطق الجغرافية، وكذلك موظفون تم اختيارهم من الصندوق، والممثل القانوني للضحايا في قضية لوبانغا، وأقسام تابعة لقلم المحكمة، وتحديدًا قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم، ومكتب المحامي العام للضحايا، وقسم الإعلام والتوثيق.

٢٣- وركز الاجتماع على الآثار التشغيلية والمقاييس القانونية لحكم دائرة الاستئناف، والنتائج الأولية لعملية تحديد الضحايا المؤهلين التي قام بها قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم، ومسائل العدالة التي تراعي نوع الجنس المتعلقة بالقضية، واحتمال الأخذ بالاعتبارات الجنسانية في التعويض، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والنتائج الأولية لمشاروات مجتمع الصندوق الاستئماني في إيتوري، وما يتعلق بالتعويضات الجماعية من حيث المفهوم والممارسة والبرامج والممارسات المقارنة والدروس المستفادة، ومسائل الإدارة والتنفيذ مثل منهجيات التحقق من الضحايا ومعايير الإثبات والسببية مقابل السبب المباشر لجر الأضرار الجماعية، والصدمات الجسدية والمادية والنفسية، ومنهجيات تقييم الضرر ومعايير الاختيار في مجال جبر الأضرار الجماعية. وكان الغرض من نتائج هذه المناقشات التي أجراها الخبراء هو إرشاد خطة الصندوق الاستئماني في الإيداع والتنفيذ.

٢- المشاورات المجتمعية في مقاطعة إيتوري في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥

٢٤- طلب الصندوق من قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم التابع لقلم المحكمة، نظراً لما يتوفر عليه حالياً من منهجيات وقدرات، أن يجري عملية تحديد الضحايا من أجل جمع معلومات عن أمان وجود الضحايا المباشرين وغير المباشرين المحتمل أن يكونوا مؤهلين للحصول على تعويضات وفقاً للمعايير التي وضعها حكم دائرة الاستئناف. وستقدّم نتائج عملية تحديد الضحايا كجزء من خطة الصندوق الاستئماني الفنية للتنفيذ والإيداع.

٢٥- وعلاوة على ذلك، وإذ وضع الصندوق في اعتباره أن التعويضات لا ينبغي أن تنفذ دون إطلاع المجتمعات المحلية وإيلاءها الاهتمام اللازم، أجرى الصندوق في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥ مشاورات مجتمعية محددة الأهداف بدعم من أقسام قلم المحكمة، بما في ذلك قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم، وقسم الإعلام والتوثيق، وقسم السلامة والأمن، وقسم العمليات الميدانية. وأجريت تلك المشاورات في ٢٢ بلدة في مقاطعة إيتوري في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية (أقاليم دجوغو، وإيرومو، ومهاغي وأرو) مع ١٢٥ مشاركاً. وأجريت عملية تحديد أصحاب المصلحة بالتعاون مع قلم المحكمة قبل المشاورات لمعرفة الجهات التي ستتم دعوتها للحضور من أجل ضمان أن الأطفال الجنود السابقين وأسرتهم الذين يهتم أن يكونوا مؤهلين للحصول على تعويضات يمثّلون تمثيلاً واسع النطاق. وكان ٤٠ في المائة من المشاركين يمثلون الشباب (الجنود الأطفال السابقين وغيرهم) الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٣٠ عاماً (فتياناً وفتيات).

٢٦- وشملت الأهداف الرئيسية للمشاورات المجتمعية ما يلي: (أ) إبلاغ الضحايا والمجتمعات المحلية بحكم دائرة الاستئناف وبالأمر المعدّل بشأن التعويضات في قضية لوبانغا، فضلاً عن ولاياتي الصندوق وأنشطته؛ (ب) جمع المعلومات عن الإصابات والأضرار المتكبّدة في القضية؛ (ج) جمع الآراء حول التدابير المناسبة للتعويض الجماعي؛ (د) جمع وجهات نظر الضحايا وآرائهم حول إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين. وستقدّم نتائج هذه المشاورات كجزء من خطة الصندوق الاستئماني الكاملة للإيداع والتنفيذ.

٢٧- وعلى الرغم من هذه الجهود المختلفة، ظل الصندوق الاستئماني يفتقر إلى معلومات هامة لازمة لإدلاء جميع المهام التي حددتها دائرة الاستئناف. وعلى وجه الخصوص، يرى الصندوق الاستئماني أن من أجل مساعدة الدائرة الابتدائية على تحديد مسؤولية المحكوم عليه وصياغة مشروع خطة التنفيذ، لا بد من الحصول على بيانات موثوقة عن الضحايا المباشرين الذين حددتهم المحكمة، وهي بيانات تحتفظ بها حاليا أطراف ثالثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وواصل الصندوق الاستئماني متابعة الطلبات على أمل أن تقدم الأطراف المختلفة المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٢٨- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية حكمها في القضية المرفوعة ضد جيرمان كاتانغا.^(٩) وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدم المدعي العام والدفاع إخطارهما باستئناف الحكم.^(١٠) وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية حكمها على السيد كاتانغا بالسجن لمدة ١٢ عاما.^(١١) وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤، سحب كل من المدعي العام ومحامي الدفاع الطعن الخاص بكل منها وأفادا أحمما لا يعترضان استئناف القرار المتعلق بالعقوبة.^(١٢) وبذلك تكون إدانة السيد جيرمان كاتانغا إدانة نهائية، مما يفتح الطريق أمام إجراءات التعويض.

٢٩- وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرا إلى قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم بالاتصال بالضحايا الذين قدموا طلبات المشاركة/التعويض من أجل الحصول على معلومات إضافية ومستكملة عن الأذى الذي لحقهم وتدابير التعويض المتوخاة وتقديم تقرير في هذا الشأن.^(١٣) وبما أن أمر الدائرة الابتدائية الثانية ذكر الصندوق كمصدر محتمل للمعلومات يمكن أن يستند إليه التقرير المطلوب من قسم مشاركة الضحايا وتعويضهم، فقد أوضح الصندوق وأكد في اجتماع مع القسم أن الصندوق ليس الآن في وضع يمكنه من تبادل معلومات فنية وشاملة عن مبادراته الخاصة ومبادرات الأطراف الثالثة في بوغورو وجوارها التي قد تتناول الضرر الناجم عن الأحداث المشمولة بالتهمة المعتمدة في قضية كاتانغا، وأن الصندوق لا يشعر أنه في وضع يمكنه في هذه المرحلة من تزويد القسم بأمثلة عن منح التعويض المحتملة في قضية كاتانغا، من قبيل ما يمكن إبلاغه بالضحايا المتقدمين بطلبات خلال البعثة الميدانية الموفدة من القسم. ولم يتبادل الصندوق مع القسم منهجيات الصندوق وخبراته في مجال المشاورات الفردية والجماعية التي أجراها مع الضحايا.

٣٠- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دعت الدائرة الابتدائية الثانية الأطراف والمشاركين في القضية، بما في ذلك الصندوق، إلى تقديم وثيقة بشأن إجراءات التعويض. وتم إرجاء تاريخ التقديم الأصلي من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ لجميع الأطراف بناء على طلب التمديد الذي قدمه الصندوق. وفي الوثيقة التي قدمها الصندوق، أدلى باقتراحات لتكثيف الإجراء الذي حددته دائرة الاستئناف مع مقتضيات نظام الصندوق والحقائق التشغيلية.^(١٤)

٣١- ويمكن أن تساعد تجربة تنفيذ برامج المساعدة على إرشاد استراتيجيات تنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة. والصندوق الاستئماني يمتلك خبرة متعددة التخصصات ومعرفة متعمقة بالحالات المعروضة على المحكمة وبمختلف طرائق التنفيذ. وفي المناطق التي تتزامن فيها منح التعويض مع ولاية المساعدة، يدرك الصندوق أن التفاعل بين الولايتين سيتطلب تعاوناً وثيقاً بين قلم المحكمة والصندوق في مجالات الاتصال والتوعية والأمن والعمليات الميدانية.

(٩) "الحكم الصادر عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي"، ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، ICC-01/04-01/07-3436، والرأي المخالف للقاضية كريستين فون دن فينغيرت، ICC-01/04-01/07-3436-AnxI.

(١٠) "طعن الادعاء في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي"، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ICC-01/04-01/07-3462، "إخطار الدفاع بالطعن في قرار الإدانة" الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي (٧ آذار/مارس ٢٠١٤)، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ICC 01/04-01/07-3459.

(١١) "قرار بشأن العقوبة (المادة ٧٦ من النظام الأساسي)"، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، ICC-01/04-01/07-3484، والرأي المخالف للقاضية كريستين فون دن فينغيرت، ICC-01/04-01/07-3484-AnxI.

(١٢) "إخطار الدفاع بوقف الاستئناف ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية عملاً بالمادة ٧٤ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤"، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ICC-01/04-01/07-3497، ومرفقه؛ المدعي العام، "إخطار بوقف استئناف الادعاء ضد الحكم بالإدانة الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية عملاً بالمادة ٧٤ في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ في حق جيرمان كاتانغا"، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ICC-01/04-01/07-3498.

(١٣) "أمر يدعو قلم المحكمة إلى تقديم تقرير عن طلبات جبر الضرر"، ٢٧ أغسطس ٢٠١٤، ICC-01/04-01/07-3508.

(١٤) "ملاحظات على إجراءات التعويض"، ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، ICC-01/0401/07-3548، الصندوق الاستئماني للضحايا، "ملاحظات على إجراءات التعويض"، ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥.

دال- الولاية المتعلقة بالمساعدة

٣٢- يقدم الصندوق الاستئماني الدعم إلى ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي على المستويين الفردي والمجتمعي. وتشمل أنواع الخدمات المقدمة ما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):

(أ) إعادة التأهيل البدني، وهي تشمل الجراحة الترميمية والجراحة العامة، وإزالة شظايا الرصاص والقنابل، والأعضاء التعويضية وجراحة العظام، والإحالة إلى خدمات مثل علاج الناسور، والفحص والعلاج والرعاية والدعم في حالات الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

(ب) إعادة التأهيل النفسي، وهي تشمل الاستشارات النفسية الفردية والجماعية، ومجموعات الموسيقى والرقص والمسرح لتعزيز التماسك الاجتماعي والتعافي، وحلقات العمل المخصصة لتوعية المجتمعات، والبرامج الإذاعية المتعلقة بحقوق الضحايا، والدورات الإعلامية واللقاءات المجتمعية الواسعة النطاق. ويمكن أن تشمل استجابات التوعية المجتمعية إشراك المجتمعات في الحوار والمصالحة لتعزيز السلام داخل المجتمعات وفيما بينها من أجل تهيئة بيئة مناسبة لوقاية من الجرائم؛

(ج) يمكن أن يشمل الدعم المادي أنشطة كسب العيش الملائمة للبيئة ومنح التعليم والتدريب المهني، أو الحصول على خدمات الإحالة التي تقدم فرص توليد الدخل والتدريب بغية التركيز على التمكين الاقتصادي الطويل الأجل. ويمثل بناء قدرات الشركاء المنفذين والضحايا جزءاً من هذه المبادرات الرامية إلى تعزيز استدامة التدخلات؛

(د) تنفيذ مبادرات خاصة بضحايا العنف الجنسي وأطفالهن، بما في ذلك الأطفال الذين ولدوا من الاغتصاب، ويمكن أن يشمل ذلك الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، وإسداء المشورة في حالات الصدمات بهدف تعزيز الروابط بين الأم والطفل والأسرة، ومنح التعليم، ودعم التغذية، والاستجابة المتعددة الأجيال للتصدي للوصم والتمييز وتحقيق المصالحة في الأسر والمجتمعات المحلية.

٣٣- وتتلقى غالبية الضحايا المستفيدين من الصندوق الاستئماني مزيجا من خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكامل والدعم المادي. وتتألف مجموعة المستفيدين الذين تستهدفهم تدخلات الصندوق الاستئماني الفئات التالية:

(أ) العنف الجنسي والجنساني: ضحايا العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والحمل القسري والاسترقاق الجنسي، والضحايا المستهدفين بشكل غير متناسب بسبب هويتهم الجنسية الخاصة، والفتيات المختطفات و/أو المجنّدت في الجماعات المسلحة اللواتي تعرضن للحمل القسري؛

(ب) الأراذل الإناث والذكور الذين قتل أزواجهم؛

(ج) الأطفال الجنود السابقون/الشباب المختطفون: الأطفال والشباب دون سن الخامسة عشرة المجنّدون طوعاً و/أو قسراً في الجماعات المسلحة (بغض النظر عن الأدوار المعيّنة التي أدوها أثناء النزاع)؛

(د) الأيتام والأطفال الضعفاء: الأطفال الذين قُتل أحد والديهم أو كلاهما أو غيرهم من الأطفال الذين أصبحوا ضعفاء من جراء أعمال العنف؛

(هـ) الصدمات البدنية والنفسية: الضحايا الذين عانوا من إصابات بدنية و/أو الذين تعرضوا لصدمات نفسية بسبب العنف؛

(و) الأسر والضحايا الآخرون: أفراد أسر الضحايا وغيرهم ممن لا يندرجون ضمن الفئات المذكورة أعلاه ولكنهم تضرروا من أعمال العنف.

٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شمل برنامج المساعدة نحو ١٦ مشروعاً يجري تنفيذها في شمال أوغندا (٩ مشاريع تغطي المناطق الفرعية لانغو، وتيسو، وأشولي، ومقاطعة آدجوماتي)، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (٧ مشاريع تغطي مقاطعة إيتوري ومقاطعة كيفو الشمالية والجنوبية). وبغية الاضطلاع بولايتته المتعلقة بالمساعدة، يعمل الصندوق مع المنظمات الشعبية المحلية، وجماعات الضحايا الناجين، والجمعيات النسائية، والمنظمات الدينية، والرابطات القروية للاذخار والقروض، والمنظمات غير الحكومية الدولية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام موظفو الصندوق الاستئماني بالعديد من زيارات الرصد للإشراف

على سير البرامج وتعزيز القدرات المحلية، ودعم رصد المشاريع وتقييمها وإعداد التقارير بشأنها والتعلم منها. وقد خضعت جميع المشاريع إلى الاستعراض الإداري والتقني في إطار هذه العملية.^(١٥)

١- شمال أوغندا

٣٥- دأب الصندوق منذ عام ٢٠٠٨ على تقديم المساعدة وخدمات إعادة التأهيل إلى الضحايا في إطار ولاية المساعدة التي يضطلع بها في ١٨ مقاطعة في شمال أوغندا، حيث وفر الخدمات لضحايا الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من خلال شبكة من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية. وفي عام ٢٠١٣، قرر الصندوق وقف أنشطة الدعم المادي تدريجياً بعد أن نظر مجلس إدارة الصندوق في الوضع الاجتماعي والاقتصادي والأمني القائم في أوغندا. وواصل الصندوق الاستثماري دعمه لمشاريع المساعدة على إعادة التأهيل البدني والنفسي في المنطقة. وحتى الآن، وبعد مرور عدة سنوات عن انتهاء النزاع في شمال أوغندا، لا يزال عدد كبير من الضحايا الذين تعرضوا لإصابات جسدية وصددمات نفسية أثناءه يحتاجون إلى العلاج والمساعدة. وتهدف أنشطة إعادة التأهيل البدني إلى تلبية احتياجات الرعاية والعلاج لمن عانوا من الإصابات الجسدية والتشويه و/أو العنف الجنسي والجسدي، وذلك من أجل مساعدة الضحايا على التعافي واستئناف القيام بأدوارهم كأفراد منتجين ومساهمين في مجتمعاتهم. وتعود فوائد إعادة التأهيل النفسي على المتضررين أفراداً ومجتمعات على السواء، وتسعى إلى الحد من وصم الضحايا وتعزيز شعور أكبر بالثقة والمسؤولية المشتركة والتعايش السلمي بين أفراد المجتمعات.

٣٦- وعن طريق تنفيذ عملية تنافسية مفتوحة للشراء والاستعراض في عام ٢٠١٤، اختار الصندوق ست منظمات شريكة جديدة لديها القدرة على تقديم خدمات المساعدة المتكاملة في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى الضحايا في شمال أوغندا.

٣٧- وأطلق الصندوق رسمياً مشاريع جديدة في شمال أوغندا في حزيران/يونيه ٢٠١٥ على الرغم من عمليات المراجعة الداخلية والخارجية الواسعة النطاق التي أجريت لبيئة الرقابة الداخلية للصندوق في مجال ولايته المتعلقة بالمساعدة وبدء الأنشطة المتصلة بأوامر التعويض في قضيتي لوبانغا وكاتانغا، مما أثر على الوقت والموارد المتاحة للصندوق لإدارة أنشطة ولاية المساعدة، فضلاً عن تأخر صياغة نماذج العقود بالاشتراك مع قلم المحكمة، والتي تم الانتهاء منها في أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٥. ونُظمت حلقة عمل في ليرا مع شركاء التنفيذ الذين تم اختيارهم وغيرهم من أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلي السلطات المحلية والمنظمات الشعبية النسائية ووزارة الصحة.

٣٨- وستتخذ المشاريع الستة الجديدة بموازاة المشروعين المتبقين الحاليين المستمرين اللذين ينفذهما الصندوق الاستثماري للضحايا منذ عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لتقديم الدعم للضحايا من خلال توفير التأهيل البدني وإسداء المشورة النفسية والاجتماعية.

٣٩- وسيقوم الشركاء الجدد بتوفير الخدمات التأهيلية التالية: الخدمات الطبية للضحايا الناجيات من العنف الجنسي، وخدمات الاستشارة النفسية والدعم النفسي، والجراحة التجميلية لترميم الوجه والرأس وآثار الحروق، وخدمات جراحة العظام، وتركيب وإصلاح الأعضاء التعويضية وتقويم العظام، والعلاج الطبيعي، والجراحة التصحيحية لإزالة الأجسام الغريبة (الرصاص و/أو الشظايا)، وجراحة الانكماش المترتب عن الحرق والعلاج الطبيعي المتصل بها، ومبادرات إشراك المجتمعات المحلية في علاج الضحايا، والإحالة للرعاية اللاحقة للعمليات الجراحية ومتابعتها.

٤٠- وبالإضافة إلى أهداف توسيع نطاق فرص الحصول على الخدمات الجراحية والطبية لإعادة التأهيل وتعزيز فرص الحصول على الدعم ذي الصلة بإعادة التأهيل النفسي، حدد الصندوق مشاريع مبتكرة من شأنها أن تساند المصالحة والتعافي على مستوى المجتمعات المحلية من خلال حملات التحسيس والتوعية للحد من زيادة الوصم والتمييز التي يعاني منها ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان. وقطع الصندوق التزاماً برنامجياً ومالياً لدعم المنظمات الشريكة الست الجديدة على مدى فترة السنوات الثلاث المقبلة الممتدة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨.

(١٥) عقب الوقوف على مخالفات مالية في مشروع يديره شريكٌ منفذٌ يعمل مع الصندوق في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما تسبب في توقف أنشطة المشروع، أسفرت عملية التوفيق التي أجريت وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) عن اتفاق لاستخدام موارد المشروع المتبقية لاستكمال الأنشطة لصالح الضحايا المعنيين تحت إشراف إدارة جديدة للمشروع.

٤١- وتتلقي خمسة من المشاريع الستة الجديدة تمويلًا مخصصًا للأنشطة التي تعالج الأذى الذي تعرضت له الناجيات من العنف الجنسي والجسدي. ويموّل المشروع الجديد السادس من السلة المشتركة للتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري للضحايا.

٤٢- وتبلغ قيمة حافظة مشاريع الصندوق في شمال أوغندا لعام ٢٠١٥ ما قدره ٧٣٥ ٠٠٠ يورو، وسيسعى الصندوق جاهداً في عام ٢٠١٦ إلى تحسين هذا المقدار.

٢- جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٣- في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنفّذ برامج الصندوق الاستثماري في سياق يتسم بعدم الاستقرار والنزاعات المزمّنة وضعف سلطة الدولة. وتركز الأنشطة على التأهيل النفسي والدعم المادي، إذ تم حذف إعادة التأهيل البدني دون قصد من الاستجابة البرنامجية المخصصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عندما قدم الصندوق وثيقته إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة، مما يعني أن التدخلات في هذا المجال تتمثل في المقام الأول في إحالة الأفراد الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية على مقدمي الخدمات الآخرين. وتعالج الأنشطة التي تدخل في فئة إعادة التأهيل النفسي الآثار والصدمات النفسية الناجمة عن الحرب والنزاعات والعنف الجنسي وغيره من الجرائم. وبالإضافة إلى تعزيز التعافي على المستوى الفردي، تستهدف إعادة التأهيل النفسي كذلك المجتمعات المتضررة في محاولة للحد من وصم الضحايا وتعزيز شعور أكبر بالثقة والمسؤولية المشتركة والتعايش السلمي بين أفراد المجتمعات المحلية. وتهدف أنشطة الدعم المادي التي يقوم بها الصندوق إلى تحسين الوضع الاقتصادي للضحايا من خلال التعليم (بما في ذلك محو الأمية) وأنشطة التنمية الاقتصادية وإعادة بناء الهياكل الأساسية المجتمعية وإيجاد فرص العمل. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقوم جميع شركاء التنفيذ العاملون مع الصندوق بأنشطة في مجال الدعم المادي. وتتلقي الفئات الشديدة الضعف مثل الأطفال الجنود السابقين وضحايا العنف الجنسي والجسدي رعاية ودعمًا خاصين.

٤٤- ويضطلع الصندوق حالياً بسبعة مشاريع جارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال سبعة شركاء منفّذين. وقد أجرى الفريق المعني بالبرامج التابع للصندوق استعراض البرامج في وقت سابق من هذا العام، وسيخطط لعقد حلقة عمل في غوما في تموز/يوليه ٢٠١٥ مع جميع الشركاء العاملين في جمهورية الكونغو الديمقراطية استعداداً لتقديم طلباتهم بتمديد مدة تغطية التكاليف في آب/أغسطس ٢٠١٥.

٣- جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٥- ينتظر إطلاق برنامج الصندوق الاستثماري في جمهورية أفريقيا الوسطى إيجاد حل للأزمة السياسية والأمنية الحالية. وبسبب الوضع الأمني المتدهور في جمهورية أفريقيا الوسطى، اضطر الصندوق إلى تعليق أنشطته في آذار/مارس ٢٠١٣ حتى إشعار آخر، مع الحفاظ على الاحتياطي المالي ذي الصلة. وواصل مجلس الإدارة تنفيذ هذا القرار في آذار/مارس ٢٠١٤. وتم تصميم البرنامج المخصص لجمهورية أفريقيا الوسطى للتركيز على ضحايا العنف الجنسي والجسدي، وتم اختيار الشركاء المنفّذين. ومن المحتمل أن تدفع التطورات اللاحقة الصندوق إلى إيفاد بعثة لإعادة تقييم أخطار الأضرار التي تعرض لها الضحايا نتيجة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

هاء- مشروع إعادة الرؤية

٤٦- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدم مجلس إدارة الصندوق طلباً إلى قلم المحكمة بإدراج الصندوق في مشروع إعادة الرؤية المسمى ReVision. وكان الدافع وراء طلب المجلس هو الإقرار منذ مدة طويلة بأن الهيكل التشغيلي للصندوق، بما فيه وصف وتصنيف الوظائف والأدوار والمسؤوليات والسلطات، قد أصبح هيكلًا متقادماً ويتطلب إعادة تقييمه بهدف الحفاظ على قدرة الصندوق على الاضطلاع بولايتيه. وفي رد إيجابي على هذا الطلب، وضع المسجل الفريق المعني بمشروع إعادة الرؤية رهن إشارة المجلس، على أساس أن أي توصيات يتم تقديمها في نهاية عملية الاستعراض بشأن هيكل وعمليات أمانة الصندوق في المستقبل ستخضع لسلطات المجلس في اتخاذ القرارات، وأن المسجل سيقدم، بصفتها الاستشارية، دعمه الكامل إلى المجلس في الإشراف على تنفيذ أي تغييرات مقترحة.

٤٧- وتم تنفيذ مشروع إعادة الرؤية للصندوق في الفترة الممتدة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ٢٠١٤، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية، بمشاركة موظفي الصندوق والمستفيدين منه والجهات المانحة، وتلتها مقابلات فردية مع موظفي الصندوق وغيرهم

من أصحاب المصلحة. ومن المتوقع أن تتحقق النتيجة النهائية لمشروع إعادة الرؤية في الصندوق ضمن فترة ولاية المجلس الحالي.^(١٦)

واو- عمليات مراجعة الحسابات

١- المراجعة الداخلية للحسابات

٤٨- في الفترة الممتدة من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه ٢٠١٥، أُنجز مكتب المراجع الداخلي للحسابات مراجعة معمقة لبيئة الرقابة الداخلية للصندوق فيما يتعلق بممارسته الحالية والسابقة في الاضطلاع بولاية المساعدة التي كُلف بها منذ عام ٢٠٠٧. وشملت المراجعة الداخلية القيام بزيارة ميدانية وتبادل الآراء مع الشركاء المنفذين العاملين مع الصندوق، فضلاً عن تقديم سلسلة واسعة النطاق من الاستفسارات وطلبات الوثائق إلى إدارة الصندوق والموظفين.

٤٩- ويبدو من مشروع تقرير المراجعة الداخلية أن رأي المراجع العام رأي إيجابي فيما يتعلق بالإشراف على برنامج المساعدة وإدارته، ولئن تم تقديم بعض التوصيات لتحسينهما.

٢- المراجعة الخارجية للحسابات

٥٠- في حزيران/يونيه ٢٠١٥، زار لاهاي ديوان المحاسبة الفرنسي (Cour des Comptes)، الذي تعاقدت معه المحكمة على إجراء المراجعة الخارجية لحساباتها وحسابات الصندوق الاستئماني للضحايا. وخلال تلك الزيارة، حصل الديوان على البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٤ وتحقق منها في الشكل الذي وضعه قلم المحكمة وأمانة الصندوق.

٥١- وبموازاة المراجعة التي أجراها مكتب المراجعة الداخلية، قام مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة محددة لبيئة المراقبة الداخلية للصندوق وإدارة برامجه الداخلية في إطار ولاية المساعدة. وتضمن تقرير مراجعة الحسابات الناتج عن ذلك في تموز/يوليه ٢٠١٥ توصيات بشأن توضيح ما يلي: '١' نطاق تفويض المسجل للسلطة الإدارية إلى أمانة الصندوق، و '٢' الأدوار والمسؤوليات داخل أمانة الصندوق.

زاي- المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

٥٢- وفقاً لمرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 والقرار ICC-ASP/3/Res.7، وإذ وضع المسجل في اعتباره استقلال المجلس والأمانة، فقد مددهما بالمساعدة الضرورية لحسن سير العمل فيهما.

٥٣- ومن بين الجهات التي قدمت تلك المساعدة الجهات التالية: المكتب المباشر للمسجل، وقسم الميزانية والمالية، وقسم الخدمات الاستشارية القانونية، وقسم المشتريات، وقسم الإعلام والتوثيق، ووحدة الأسفار والبروتوكول، وقسم الترجمة الفورية والتحريرية بالمحكمة، وقسم العمليات الميدانية، وقسم الأمن والسلامة، وقسم الخدمات العامة، وقسم الموارد البشرية، وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثالثا- التقرير المالي

ألف- حالة التبرعات

٥٤- وفقاً للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على إبلاغ الجمعية سنويا بكل التبرعات الواردة، سواء قبلت أو رُفُضت، يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بتلك التبرعات. ومما تشمله هذه القائمة التبرعات الواردة من الدول (٧١٢,٤٨ ٨٣٥ ٢ يورو) والمؤسسات (١٤ ١٣٩,١٤ يورو) والأفراد (٢٠ ٥٤٦,٨٦ يورو) في الحسابات المصرفية للصندوق و٥٧٤,٩٤ في حسابه لدى باي بال (PayPal)، وتبرعات عينية و/أو تبرعات مناظرة قدرها ٤٦٠ ١٧٧ يورو مقدمة من المنظمات الشريكة المنفذة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإيرادات الفوائد المتأتية للصندوق وقدرها ٨٧٤,٥٢ ٣٦ يورو. وبلغ رصيد حساب الصندوق باليورو ٩٦٣,٨٨ ٩٩٢ يورو، وبلغ رصيد

(١٦) قدم التقرير عن مشروع إعادة الرؤية المتعلق بالصندوق إلى المجلس في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، قبل اجتماع المجلس المعقود في لاهاي يومي ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥.

حسابه بدولار الولايات المتحدة ٨٨٦,٩٢ ٣٤ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حاليا حسابا للدخار يبلغ رصيده ٥٠٠ ٤٨٧ ١٠ يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

باء- التبرعات والهبات الخاصة المقدمة للصندوق

٥٣- بلغ رصيد حساب الصندوق باليورو ٩٦٣,٨٨ ٩٩٢ يورو، وبلغ رصيد حسابيه بدولار الولايات المتحدة ٨٨٦,٩٢ ٣٤ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حسابا للدخار بلغ رصيده ٥٠٠ ٤٨٧ ١٠ يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وتدير أمانة الصندوق الموارد المتاحة من الجهات المانحة وترفع تقارير عن استخدامها وفقا للمعايير المبينة في مرفق القرار ICC-ASP/4/Res.3^(١٧) وتقدم أمانة الصندوق تقارير عن التبرعات المخصصة بشكل منفصل في معظم الحالات، إذ أن بعض الجهات المانحة تطلب هذا النوع من المعلومات.

٥٥- وشهدت الإيرادات المتأتية من التبرعات انخفاضا نسبيا بين النصف الثاني من عام ٢٠١٤ والنصف الأول من عام ٢٠١٥، على الرغم من أن العديد من الدول الأطراف قدمت تبرعات كبيرة. فقد تبرعت السويد بأكثر من ١,٣ مليون يورو كدفعة ثانية في إطار اتفاق مدته ثلاث سنوات، وتبرعت النرويج بمبلغ قدره ٨٧٦ ٢١٧ يورو في عام ٢٠١٤، وكلا المبلغين تبرعات غير مخصصة. وزادت أستراليا وإيرلندا قدر تبرعاتهما غير المخصصة إلى أكثر من ٨٩٠ ٢٠٥ يورو و ١٢٥ ٠٠٠ يورو على التوالي. ودفعت فنلندا الدفعة الثالثة البالغة ٢٠٠ ٠٠٠ يورو في إطار اتفاق مدته أربع سنوات لتقديم الدعم إلى الضحايا الناجيات من العنف الجنسي والجسدي ومبلغا إضافيا قدره ٣٠٠ ٠٠٠ يورو من التبرعات غير المخصصة. وقدمت هولندا منحة قدرها ٣٥٠ ٠٠٠ يورو بصفتها تبرعات غير مخصصة.

٥٦- وأقرت الجهات المانحة الأخرى التي تقدم تبرعات للصندوق أيضا بضرورة معالجة آثار الممارسة المنتشرة والواسعة النطاق المتمثلة في العنف الجنسي في حالات النزاع، وهي آثار يشعر بها الفرد والأسرة والمجتمع، وقد خصص الكثير من تلك الجهات تبرعاته لضحايا العنف الجنسي والجسدي، حيث وصلت تلك المخصصات إلى ٦,٧ مليون يورو منذ عام ٢٠٠٨، من أصل ما مجموعه أكثر من ٢٢ مليون يورو من التبرعات الواردة حتى الآن.

٥٧- ويود المجلس أن يعرب عن امتنانه عن التبرعات التي تلقاها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ويحث الدول الأطراف وغيرها على مواصلة مساهماتها في الصندوق الاستئماني. وإذ يضع المجلس في اعتباره القيمة الرمزية الكبيرة لمساهمات الدول الأطراف في موارد الصندوق الاستئماني، يشجع المجلس جميع الدول الأطراف على تقديم الدعم إلى الصندوق الاستئماني حسب إمكانياتها المالية. ويرى المجلس أن تقديم الدعم على أوسع نطاق ممكن ضمن الجمعية من شأنه أن يعزز الوضع المؤسسي للصندوق الاستئماني بصفته عنصرا فعالا ولا غنى عنه في نظام روما الأساسي، ويستجيب لحقوق واحتياجات ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويود المجلس أن يكرر نداءاته من أجل تقديم التبرعات المخصصة لضحايا العنف الجنسي والجسدي وتعزيز الاحتياطي الذي خصصه الصندوق الاستئماني للتعويضات.

٥٨- ولا يتحكم الصندوق الاستئماني مباشرة في تحويلات الغرامات والمصادرات من الشخص المدان لغرض دفع التعويضات للضحايا وفق ما تأمر به المحكمة، غير أن للصندوق مصلحة في نجاح تلك العملية. ويدعو المجلس المحكمة والدول الأطراف إلى تعزيز قدرة المحكمة على مواصلة التحقيق في الأصول وتحديددها وتجميدها ومصادرتها لغرض دفع التعويضات، وإلى تكثيف التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة لبلوغ تلك الغاية.

رابعاً- الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٦ (البرنامج الرئيسي السادس)

٥٩- وفقا للقرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد المجلس الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق لعام ٢٠١٦ بصفتها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة المنشأ عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. ووفقا للقاعدة ٧٧ (أ) من نظام الصندوق الاستئماني، يقدم المجلس الميزانية المقترحة إلى أمانة الصندوق لتستعرضها لجنة الميزانية والمالية.

(١٧) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC ASP/4/32)، الجزء الثالث.

٦٠- ويدرك المجلس تمام الإدراك القيود التي لا تزال ميزانية المحكمة تواجهها. ويقبل المجلس أيضا أن يتحمل مسؤولية ضمان أن الأمانة قادرة على مواجهة الزيادة المتوقعة في عبء العمل نظرا لارتفاع عدد الحالات التي سيعمل فيها الصندوق، وعلى وجه الخصوص، في مجال تنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة.

٦١- وسواء تعلق الأمر بقلم المحكمة أو بالصندوق، ستستفيد قيادة الصندوق من نتائج عملية إعادة الرؤية في عام ٢٠١٥ في تحديد الاحتياجات التنظيمية والهيكلية، ومن ثم احتياجات ميزانية الأمانة من أجل ضمان الاستجابة للتحديات المقبلة التي ستواجه مهمة الصندوق وولايته. وفيما يتعلق بعمليات تحويل وإعادة تصنيف الوظائف، يلاحظ الصندوق الاستثماري أن لجنة الميزانية والمالية أشارت في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ إلى أنه يمكن الآن النظر في تلك العمليات في إطار ميزانية عام ٢٠١٦. ويشير الصندوق الاستثماري إلى أن عمليات تحويل وإعادة تصنيف الوظائف نظر فيها بالفعل، ولكنها لم تُقترح في نهاية المطاف في إطار الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس لعام ٢٠١٥. وتتعلق هذه الاعتبارات بوظائف المساعدة المؤقتة العامة والوظائف الثابتة الحالية، سواء في الميدان أو في لاهاي. ومن المتوقع أن يتم استعراض وتقييم الحاجة المستمرة لعمليات التحويل وإعادة التصنيف في إطار عملية إعادة الرؤية، التي لم تكتمل قبل التاريخ (الداخلي) لتقديم مشروع الميزانية المقترحة المحدد في أيار/مايو ٢٠١٥.

٦٢- وبالنظر إلى ما سبق، فإن الميزانية المقترحة الحالية للبرنامج الرئيسي السادس تحتفظ بتكاليف الموظفين في مستوى عام ٢٠١٥، في انتظار أن يتخذ مجلس الإدارة قرارا بشأن هيكل أمانة الصندوق بناء على التوصيات التي ستتمخض عنها عملية إعادة الرؤية. وبمجرد اتخاذ ذلك القرار، يعتمزم مجلس إدارة الصندوق تقديم تصويب لميزانية عام ٢٠١٦ المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس في الوقت المحدد لتنظر فيه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

المرفق الأول (أ)

التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا

١- تلقى الصندوق الاستئماني التبرعات التالية من الدول خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

مساهمات الدول	المبالغ باليورو
أندورا	٩ ٩٧٨,٠٠
أستراليا	٢٠٥ ٨٩٠,٠٠
النمسا	٢٠ ٠٠٠,٠٠
الجمهورية التشيكية	١٠ ٨٠٧,٧٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ ٢٢٣,٨٦
فنلندا	٥٠٠ ٠٠٠,٠٠
إيرلندا	٥٠ ٠٠٠
اليابان	٥٣ ٣٧٥,٠٠
جمهورية كوريا	٣٥ ٨٤٨,٣٣
لاتفيا	٨ ٠٦٩,٩٨
ليختنشتاين	٩ ٦١٠,٧٦
لوكسمبورغ	٢٠ ٠٠٠,٠٠
هولندا	٣٥٠ ٠٠٠,٠٠
النرويج	٢١٧ ٨٧٦,٧٩
إسبانيا	٣٠ ٠٠٠,٠٠
السويد	١ ٣١٢ ٠٣٢,٠٦
مجموع مساهمات الدول	٢ ٨٣٥ ٧١٢,٤٨

٢- وبالإضافة إلى المساهمات المقدمة من الدول المذكورة أعلاه، تلقى الصندوق خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ما يلي:

(أ) ٨٧ ١٣٩,١٤ يورو من التبرعات النقدية المقدمة من الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك التبرعات المودعة في حساب باي بال؛

(ب) ١٧٧ ٤٦٠ يورو من التبرعات العينية و/أو التبرعات المناظرة المقدمة من الشركاء المنفذين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (والتي ترد تفاصيلها في المرفق الثاني)؛

(ج) ٣٦ ٨٧٤,٥٢ يورو من إيرادات الفائدة.

المرفق الأول (ب)

قائمة التبرعات المودعة في الحسابات المصرفية

ألف- مصرف ABN AMRO (باليورو)

اسم المصرف:	ABN AMRO
صاحب الحساب:	الصندوق الاستئماني للضحايا
العملة:	اليورو
رقم الحساب:	53.84.65.115
:IBAN	NL54ABNA0538465115
:Swift	ABNANL2A

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التبرعات الواردة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

التفاصيل	المبالغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٥٤٨ ١٩١,٤٧
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	٨٦ ٥٦٤,٢٠
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات (بأي بال)	٥٧٤ ٩٤
التبرعات المقدمة من الدول	٢ ٨٣٥ ٧١٢,٤٨
مدفوعات المنح/المشاريع	(١ ٥٤٧ ٢٠١,٣٠)
الأموال غير المستخدمة المستردة من المشاريع	٢ ١٦٥,٥٠
التحويلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار (٩٧٠ ٠٠٠,٠٠)	
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	صفر
إيرادات الفائدة	٣٦ ٨٧٤,٥٢
الرسوم المصرفية	٨٢,٠٧
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٩٢ ٩٦٣,٨٨

التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات حسب الشهر	المبالغ باليورو
تموز/يوليه ٢٠١٤	٥٥,٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٤	٧٩ ٠٥٧,٩٣
أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٣٧٤,٥٧
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	٢ ١٥٢,٨٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٢ ٢١٥,٩٨
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١ ٨٢٢,٨٢
كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٨٥٢,٢٥
شباط/فبراير ٢٠١٥	٨٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠١٥	١٠٥,٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٥	٧٧,٣٥
أيار/مايو ٢٠١٥	٥٥,٠٠
حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢٩٠,٤٤
المجموع	٨٧ ١٣٩,١٤

التبرعات المقدمة من الدول حسب الشهر	المبالغ باليورو
تموز/يوليه ٢٠١٤	٥٠ ٠٠٠,٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٤	٩ ٩٧٨,٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	صفر
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١ ٣٢٢ ٠٣٢,٠٦
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	٣٠ ٠٠٠,٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١ ١٣٢ ٠٥٩,٤٩
كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	صفر
شباط/فبراير ٢٠١٥	٢٠ ٠٠٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠١٥	صفر
نيسان/أبريل ٢٠١٥	صفر
أيار/مايو ٢٠١٥	١٠ ٠٠٠,٠٠
حزيران/يونيه ٢٠١٥	٢١٥ ٥٠٠,٧٦
المجموع	٢ ٧٨٩ ٥٧٠,٣١

باء- مصرف ABN AMRO (باليورو) - أُغلق*

اسم المصرف: ABN AMRO
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، الحساب الرئيسي لودائع الأعمال
العملة: اليورو
رقم الحساب: 40.62.65.615

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التحويلات المصرفية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥:

التفاصيل	المبالغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
التحويلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	صفر
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	صفر
التحويلات من حساب الادخار إلى حساب الإيداع الخاص بالإخطارات الجديدة	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
الرصيد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	صفر

* أُغلق هذا الحساب في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

جيم- مصرف ABN AMRO (باليورو) - حساب جديد*

اسم المصرف: ABN AMRO
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، حساب الودائع لإخطارات الأعمال
العملة: اليورو
رقم الحساب: 53.84.73.843

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التحويلات المصرفية من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

التفاصيل	المبالغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
التحويلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	صفر
التحويلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	صفر
الرصيد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٥ ٠٠٠ ٠٠٠

* فتح هذا الحساب في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

دال- مصرف Rabobank (باليورو) - أُغلق*

اسم المصرف: Rabobank
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، حساب الودائع لأجل
العملة: اليورو
رقم الحساب: NL21RABO1012 317285

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التحويلات المصرفية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

التفاصيل	المبالغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٤ ٥٠٠ ٠٠٠
إيرادات الفائدة*	٣ ٠٧١,٢٥
التحويلات من الودائع لأجل إلى مصرف Deutsche Bank (ودائع لأجل ٩ أشهر)	٤ ٥٠٣ ٠٧١,٢٥
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	صفر

* فتح هذا الحساب لودائع لأجل ثلاثة أشهر من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتعكس إيرادات الفوائد المذكورة فيه هذه الفترة.

هاء- مصرف Deutsche Bank (باليورو) - أُغلق*

اسم المصرف: Deutsche Bank
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، حساب الودائع لأجل
العملة: اليورو
رقم الحساب: DE66 3007 0010 0202 5922 00

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التحويلات المصرفية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

التفاصيل	المبالغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٤ ٥٠٣ ٠٧١,٢٥
إيرادات الفائدة*	١٣ ٤٥٩,١٨
التحويلات من الودائع لأجل إلى مصرف Deutsche Bank (ودائع لأجل ٦ أشهر)	٤ ٥١٦ ٥٣٠,٤٣
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	صفر

* فتح هذا الحساب لودائع لأجل تسعة أشهر من ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعكس إيرادات الفوائد المذكورة فيه هذه الفترة.

واو- مصرف Deutsche Bank (باليورو)

اسم المصرف: Deutsche Bank
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، حساب الودائع لأجل
العملة: اليورو
رقم الحساب: 300/2025922 30

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التحويلات المصرفية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

التفاصيل	المبالغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٤ ٥١٦ ٥٣٠,٤٣
إيرادات الفائدة*	صفر
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٤ ٥١٦ ٥٣٠,٤٣

* فتح هذا الحساب لودائع لأجل ستة أشهر من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وستدفع عنه فائدة بسعر ٠,٠٥ في المائة في تاريخ الاستحقاق.

زاي- مصرف Deutsche Bank (باليورو) - أُغلق*

اسم المصرف: Deutsche Bank
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، حساب الودائع لأجل
العملة: اليورو
رقم الحساب: 300/2025922031

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التحويلات المصرفية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

التفاصيل	المبالغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٩٧٠ ٠٠٠,٠٠
إيرادات الفائدة*	٩٧٠,٠٠
التحويلات من الودائع لأجل إلى مصرف Deutsche Bank (ودائع لأجل ٦ أشهر)	٩٧٠ ٩٧٠,٠٠
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	صفر

* فتح هذا الحساب لودائع لأجل ستة أشهر من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعكس إيرادات الفوائد المذكورة هذه الفترة.

حاء- مصرف Deutsche Bank (باليورو)*

اسم المصرف: Deutsche Bank
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا، حساب الودائع لأجل
العملة: اليورو
رقم الحساب: 300/2025922031

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التحويلات المصرفية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

التفاصيل	المبالغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٩٧٠ ٩٧٠,٠٠
إيرادات الفائدة*	صفر
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٩٧٠ ٩٧٠,٠٠

* فتح هذا الحساب لودائع لأجل ستة أشهر في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وستدفع عنه فائدة بسعر ٠,٠٤ في المائة في تاريخ الاستحقاق.

طاء- مصرف ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم المصرف: ABN AMRO
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا
العملة: دولار الولايات المتحدة
رقم الحساب: 53.86.21.176
IBAN: NL87ABNA0538621176
Swift: ABNANL2A

تفاصيل الحساب، بما في ذلك التبرعات الواردة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥:

التفاصيل	المبالغ بدولارات الولايات المتحدة
الرصيد الافتتاحي	٣ ٦٠٠,٥٥
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	١ ٩٧٠,٠٠٠
التبرعات المقدمة من الدول	٥٧ ٥٠٠,٠٠
مدفوعات المنح/المشاريع	(٢٨ ٢١٤,٧١)
الأموال غير المستخدمة المستردة من المشاريع	صفر
إيرادات الفائدة	صفر
الرسوم المصرفية	٣١,٠٨
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	٣٤ ٨٨٦,٩٢

التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات حسب الشهر	المبالغ بدولارات الولايات المتحدة
تموز/يوليه ٢٠١٤	صفر
آب/أغسطس ٢٠١٤	١ ٩٧٠,٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	صفر
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	صفر
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	صفر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	صفر
كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	صفر
شباط/فبراير ٢٠١٥	صفر
آذار/مارس ٢٠١٥	صفر
نيسان/أبريل ٢٠١٥	صفر
أيار/مايو ٢٠١٥	صفر
حزيران/يونيه ٢٠١٥	صفر
المجموع	١ ٩٧٠,٠٠

المبالغ بدولارات الولايات المتحدة	التبرعات المقدمة من الدول حسب الشهر
صفر	تموز/يوليه ٢٠١٤
صفر	آب/أغسطس ٢٠١٤
٢ ٩٢٩,٩٨	أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
صفر	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
٤٤ ٦٤٣,٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
١٠ ٠٠٠,٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
صفر	كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
صفر	شباط/فبراير ٢٠١٥
صفر	آذار/مارس ٢٠١٥
صفر	نيسان/أبريل ٢٠١٥
صفر	أيار/مايو ٢٠١٥
صفر	حزيران/يونيه ٢٠١٥
٥٧ ٥٧٢,٩٨	المجموع

المرفق الثاني

مشاريع المساعدة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

ألف - شمال أوغندا

المشروع: TFV/UG/2007/R1/14(c)
عنوان المشروع: احتياجات الرعاية الصحية العقلية لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين: تعزيز الخدمات وبناء القدرات
الميزانية: ٥١٨ ٣٩٢ ١٨٦ شلن أوغندي و ٩٠٤ ٥١٠ دولار أمريكي
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٢٣ ٠١١ يورو*
المدة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي لخمسمات الضحايا عن طريق تلبية احتياجاتهم المتعلقة بالصحة العقلية
المشروعان: TFV/UG/2007/R2/042 و TFV/UG/2007/R1/018
عنوان المشروع: بناء قدرات ضحايا الحرب في شمال أوغندا والدفاع عنهم وإعادة تأهيلهم طبيًا
الميزانية: ٦٦٧ ٨٧٥ يورو
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٢٤ ٠١٠ يورو (إلى غاية ٣١ مارس ٢٠١٥)*
المدة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني (توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية) وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا الحرب ذوي الإعاقة الجسدية
المشروع: TFV/UG/2007/R1/016
عنوان المشروع: تقديم المساعدة لإعادة التأهيل البدني والنفسي المتكامل لضحايا الحرب في شمال أوغندا
الميزانية: ٦٠ ٠٠٠ يورو
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق
المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ - نيسان/أبريل ٢٠١٦ (رهنًا بتمديدين لاحقين مدة كل منهما ١٢ شهرًا)
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي
المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(a)
عنوان المشروع: مشروع تقديم الدعم لإعادة التأهيل البدني والنفسي المتكامل للضحايا
الميزانية: ٦٠ ٠٠٠ يورو
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق
المدة: أبريل ٢٠١٥ - أبريل ٢٠١٦ (رهنًا بتمديدين لاحقين مدة كل منهما ١٢ شهرًا)
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي
المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(b)
عنوان المشروع: استعادة الصحة والكرامة لضحايا الحرب في شمال أوغندا
الميزانية: ٦٠ ٠٠٠ يورو
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق
المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ - نيسان/أبريل ٢٠١٦ (رهنًا بتمديدين لاحقين مدة كل منهما ١٢ شهرًا)
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/023

عنوان المشروع: مركز الخبرات في مجال الرفاه النفسي والاجتماعي للأطفال المتضررين من الحرب

الميزانية: ٥٠.٠٠٠ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ - نيسان/أبريل ٢٠١٦ (رهنًا بتمديدتين لاحقين مدة كل منهما ١٢ شهرًا)

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/035

عنوان المشروع: الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي الشامل لضحايا الحرب

الميزانية: ٥٠.٠٠٠ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ - نيسان/أبريل ٢٠١٦ (رهنًا بتمديدتين لاحقين مدة كل منهما ١٢ شهرًا)

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R2/041

عنوان المشروع: تقديم المساعدة لإعادة التأهيل البدني والنفسي للضحايا في شمال أوغندا

الميزانية: ٦٠.٠٠٠ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: لا ينطبق

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ - نيسان/أبريل ٢٠١٦ (رهنًا بتمديدتين لاحقين مدة كل منهما ١٢ شهرًا)

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

ملاحظة: تطابق كل ميزانية مذكورة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لمدة المشروع بأكملها حتى نهاية العقد الحالي. * تغطي الأموال المناظرة الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ما لم يُذكر خلاف ذلك. وتم استخدام سعر الصرف المعمول به في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (١ يورو = ٠,٨٩٤ دولار) لحساب القيم.

باء- جمهورية الكونغو الديمقراطية

المشاريع: TFV/DRC/2007/R1/001 و TFV/DRC/2007/R1/031 و TFV/DRC/2007/R2/036

عنوان المشروع: بناء قدرات الناجيات من العنف الجنسي ومجتمعائهن

الميزانية: ٧٥٠.٠٠٠ دولار

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٤٥٠ يورو (إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)*

المدة: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٤

نوع الضحايا والتدخل: الإحالة الطبية وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والاقتصادي لضحايا العنف الجنسي ومجتمعائهن.

المشروعان: TFV/DRC/2007/R1/004 و TFV/DRC/2007/R2/027

عنوان المشروع: قافلة السلام في مقاطعات إيرومو، ودجوغو، ومهاغي، وأرو

الميزانية: ١٤١٧٩٦٠ دولار

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٢٤١٤ يورو (إلى غاية ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤)*

المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

نوع الضحايا والتدخل: الإحالة الطبية وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لمساعدة المجتمعات المتضررة من الحرب.

المشروع: TFF/DRC/2007/R1/019
عنوان المشروع: مدرسة السلام
الميزانية: ٩٦٩ ٥٦٤ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٦٧٤ ٢٤ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - آب/أغسطس ٢٠١٥ (ريشما تتم الموافقة على تمديد جديد لمدة ١٢ شهرا إضافية)
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي من خلال أنشطة توطيد السلام والمصالحة التي تركز على الأطفال ضحايا العنف المرتبط بالقوات المسلحة، والطفلات الأمهات، والأطفال الضعفاء المتضررين من النزاع.
المشروع: TFF/DRC/2007/R1/021
عنوان المشروع: مشروع إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا أعمال العنف الجنسي الناجمة عن الحرب
الميزانية: ٤٧٤ ١٧٥ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ١٩ ٠٣٣ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - آب/أغسطس ٢٠١٥ (ريشما تتم الموافقة على تمديد جديد لمدة ١٢ شهرا إضافية)
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للناجيات من العنف الجنسي، والمدننين الناجين الذين تعرضوا للتشويه، وأفراد المجتمع.
المشروع: TFF/DRC/2007/R1/022
عنوان المشروع: الرعاية النفسية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي في بونيا وفي ٨ بلدات مجاورة لها
الميزانية: ٨٨١ ٣٧٠ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ١٢ ٣٥٢ يورو*
المدة: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - آب/أغسطس ٢٠١٥ (ريشما تتم الموافقة على تمديد جديد لمدة ١٢ شهرا إضافية)
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للنساء ضحايا العنف الجنسي والجنساني وأسرهن.
المشروعان: TFF/DRC/2007/R2/029 و TFF/DRC/2007/R2/028
عنوان المشروع: إعادة الإدماج المجتمعي لضحايا الحرب الشباب في مقاطعة إيتوري من أجل التصدي لجميع أشكال العنف
الميزانية: ١ ٧٢٢ ٧٥٧ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٦٠ ٦٤٤ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - آب/أغسطس ٢٠١٥ (ريشما تتم الموافقة على تمديد جديد لمدة ١٢ شهرا إضافية)
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للطفلات الأمهات والفتيات والفتيات وغيرهم من الأطفال الضعفاء وضحايا النزاع المسلح من خلال إعادة الإدماج المدرسي والاجتماعي والاقتصادي.
المشاريع: TFF/DRC/2007/R1/011 و TFF/DRC/2007/R1/026 و TFF/DRC/2007/R2/030
عنوان المشروع: مشروع إعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة في مقاطعة ماهاغي
الميزانية: ١ ٠٥٣ ٤٠٤ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٥٧٥ يورو (إلى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي للأطفال والشباب المرتبطين سابقا بالجماعات المسلحة، والأيتام والأطفال الجنود السابقين والأطفال الضعفاء.

المشروع: TFV/DRC/2007/R2/032

عنوان المشروع: الاعتراف بالضحايا ودعم التعويض المادي وجبر الضرر النفسي والبدني عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مقاطعة كيفو الجنوبية

الميزانية: ٦٤٧ ٣٧١ دولار

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٣ ٢٦٩ يورو*

المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ – حزيران/يونيه ٢٠١٤

نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المشروع: TFV/DRC/2007/R2/043

عنوان المشروع: الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية لضحايا العنف الجنسي في منطقة بيني، مقاطعة كيفو الشمالية

الميزانية: ١١٧ ٠٠٠ دولار

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ١ ٢٩٦ يورو*

المدة: تموز/يوليه ٢٠١٣ – آب/أغسطس ٢٠١٥ (ريثما تتم الموافقة على تمديد جديد لمدة ١٢ شهرا إضافية)

نوع الضحايا والتدخل: الإحالة الطبية وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا العنف الجنسي

ملاحظة: تطابق كل ميزانية مذكورة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لمدة المشروع بأكملها حتى نهاية العقد الحالي.

* تغطي الأموال المناظرة الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ما لم يذكر خلاف ذلك. وتم استخدام سعر الصرف المعمول به في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (١ يورو = ٠,٨٩٤ دولار) لحساب القيم.